كاللهم اغفر له او اللهم ارحمه او نحو ذلك بعد التكبيرة الثالثة لفعل من ذكر ولما صح من قوله صلى الله عليه [و]السلام كغيرها في جميع ماذكر في صفة الصلاة ويجب ان يكون بعد الرابعة ولا يجب فيها ذكر لكن يسن تطويل الدعا
اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء فيها ويسن رفع يديه حذو منكبيه في كل من التكبيرات ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره والاسرار بالقراءة
ولو ليلا لما صح عن ابي امامة رضي الله عنه ان ذلك من السنة والتعوذ للفاتحة لانه من سننها ولا التطويل هي دون
الاستفتاح والسورة وان صلى على غائب لان مبناها على التخفيف ما امكن ويشترط فيها شروط الصلاة لانها
صلاة •

قوله ولو ليلا اشارة الى الخلاف فيه قال في المنهاج وقيل يجهر ليلا قال في التحفة بالفاتحة انتهى زاد في النهاية خاصة لانها صلاة ليل اما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا فيندب الاسرار بهما اتفاقا انتهى اصل

ويسن ان يقف غير مأموم من امام ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره ويجعل راس الذكر عن يساره وراس الانثى عن يمينه ليكون معظم الميت عن يمين الامام اه كشف النقاب للوناي

المغني والنهاية وغيرهما فاكتفوا فيه ببدلك قال الاسنوي وسواء
فيما قالوه مات في حياة ابويه ام بعدهما ام بينهما قال في التحفة
خلافا للشارح قال والظاهر في ولد الزنا يقول لامه وفيمن
اسلم تبعا لاحد اصوله ان يقول لاصله المسلم ويحرم الدعا للكافر باخروي
وكذا من شك في اسلامه ولو من والديه بخلاف من ظن اسلامه
ولو بقرينة كالدار قوله كاللهم اغفر له هذا اقله واما اكمله فيقول
اللهم اغفر لحينا الخ ثم اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم اللهم ان
هذا عبدك وابن عبدك الخ وهذا التقطه الشافعي من مجموع احاديث
وردت واستحسنه ائمتنا قال في التحفة وفي مسلم دعا طويل
عنه صلى الله عليه وسلم وظاهر انه اولى وهو اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار
قال وظاهر ان المراد بالابدال في الاهل والزوجة ابدال
الاوصاف لا الذوات وفي الانثى يبدل العبد بالامة ويونث
الضمائر الا ضمير منزول به ويجوز تانيث غيره من الضمائر
باعتبار ارادة النسمة والتذكير بارادة الميت او الشخص وفي
الخنثى والمجهول يعبر بما يشمل الذكر والانثى كمملوك وفيما
اذا اجتمع ذكور واناث الاولى تغليب الذكور وولد الزنا يقول
فيه وابن امتك ويقول في الطفل مع قوله اللهم اغفر لحينا
اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة
وسلفا وذخرا بالمعجمة وعظة في التحفة في ذكره كاعتبارا

وقدمانا

وقدمانا او احدهما نظرا الى الوعظ التذكير بعواقب الامور كالاعتبار
وهذا قد انقطع بالموت فان اريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب
انجبر ذلك واعتبارا اي معتبرا ان بموته وشفيعا وثقل به
موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما في التحفة هذا لا يتاتى
الا في حي زاد في الروضة ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره
واتيانه هنا في الميتين صحيح اذ الفتنة يكنى بها عن العذاب
ويقول في الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا بضم اوله وفتحه اجره
ولا تفتنا بعده اي بارتكاب المعاصي وفي رواية ولا تضلنا
بعده زاد جمع واغفر لنا وله قوله كغيره الخ كذلك في شرحي
الارشاد له ويتلخص مما ذكرته في الاصل عدم ندب وبركاته
في غير الجنازة والمختار من حيث الدليل ندبها واما الجنازة
فالمعتمد عند الشارح ندبها فيها وعند الخطيب والجمال الرملي
عدم ندبها مطلقا قوله لكن يسن الخ في التحفة صح انه صلى
الله عليه وسلم كان يطول الدعا عقب الرابعة فيسن ذلك قال
فظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة وتطويلها عليها اه وفي
النهاية يحتمل ان يكون كما بين التكبيرات كما افاده الحديث الوارد
نعم لو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس
كما قاله الاذرعي اقتصاره على الاركان اه وافهم قوله كما بين
التكبيرات انه يكون مقدار ما بين التكبيرة الاولى والاخيرة
ونقلا لها تغني عن اعتماده قوله من التكبيرات ويجهر الامام
والمبلغ فقط ندبا بالتكبيرات والسلام قوله للقراءة اي للفاتحة
اذ هي محل الخلاف اما غيرها فلا خلاف في الاسرار به قوله وان
صلى على غائب هذا هو المعتمد في المغني والتحفة والنهاية

Copyright © King Saud University